الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

القضية عدد: 56190

تاريخ : 2018/4/2

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 7 ديسمبر 2016 .

من طرف الأستاذ "ن.ب" في حق إدارة الديوانة

ضد: "ح.ب" ينوبه الأستاذ "ف.ب"

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 4685 الصادر عن محكمة الاستئناف الـ بتاريخ 1 ديسمبر 2016 والقاضي نصه بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها تم التفطن بمركز الفحص الطبي بـ إلى تدليس رقم هيكل سيارة المتهم

وحيث وبعد استيفاء جميع الأبحاث والإجراءات أحيل المتهم على ابتدائية بـ لمقاضاته من أجل التوريد بدون إعلام لبضاعة محجزة الناتج عن تسجيل سيارة بالسلسلة العادية للبلاد التونسية عن طريق التدليس في مواصفات السيارة والمشاركة في ذلك.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 497 بتاريخ 2015/11/25 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بانقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمرور الزمن.

وحيث تم الطعن بالإستئناف في الحكم المذكور من قبل الإدارة الجهوية للديوانة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه الطالع.

وحيث تعقب الأستاذ "ن.ب" عن إدارة الديوانة ناعيا على القرار المنعقد الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه بصدور الحكم الغيابي ينتقل الحديث عن سقوط العقوبة وليس سقوط الدعوى وبذلك فقد أساءت المحكمة فهم وتطبيق أحكام الفصلين 4 و5 م.إ.ج

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث أجاب الأستاذ "ف.ب" عن "ح.ب" بأن مرور ثلاث سنوات بين الإعلام بالحكم الغيابي والاعتراض عليه يجعل الحكم المنتقد في طريقه واقعا وقانونا لما قضى بسقوط الدعوى بمرور الزمن طالبا الرفض أصلا.

المحكمة

حيث من الثابت أن سقوط الدعوى العمومية يختلف عن سقوط العقوبة الجزائية من جهة المفهوم والنظام القانوني وقد حدد الفصلان 5 و6 م.إ.ج نظام سقوط الدعوى في حين حددت الفصول 349، 350 ، 351 م.إ.ج نظام سقوط العقوبة.

وحيث منطلق جريان الأجل في سقوط الدعوى العمومية هو يوم ارتكاب الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار بين الجرائم فإذا كانت حينية فيعتد بتاريخ ارتكابها وبتاريخ نهايتها إذا كانت مستمرة أما إذا كانت متكررة فتاريخ نهاية كل واحدة وبتاريخ آخر عمل إجرامي إذا كان تعود والأجل في ذلك واحد عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة في المخالفات ولا يعلقه إلا المواقع القانونية والمادية بمعنى أن يقف حساب الأجل في ذلك ولا تقطع الآجال إلا أعمال التتبع والتحقيق فيبدأ الحساب من جديد.

وحيث درج الفقه على اعتبار الأحكام القضائية ولو كانت غيابية لا يمكن اعتبارها من قبيل أعمال التتبع او التحقيق بل إن صدور الحكم يقتضي الحديث عن سقوط العقوبة وقد نص الفصل 349 م.إ.ج على أن العقوبة المحكوم بها تسقط في الجنايات بمضي عشرين

سنة كاملة وخمسة أعوام في الجنح وبمضي عامين في المخالفات ويجري أجل السقوط من تاريخ صيرورة العقاب المحكوم به باتا وسريان أجل سقوط العقاب يعلقه كل مانع قانوني او مادي ولا تقطع في صورة الحكم بعقاب سالب للحرية إلا بإلقاء القبض على المحكوم عليه وفي صورة الحكم بالخطية لا تقطع المدة إلا بقيام السلطة المختصة بعمل من أعمال التنفيذ.

وحيث إن الحكم الغيابي حكم قضائي ينفذ طبق إجراءات معينة وبالتالي فهو ليس من أعمال التتبع أو التحقيق وعليه فإن الاعتراض عليه ليس له من أثر سوى إعادة المحاكمة بحضور المتهم فتسقط فصوله الجزائية والمدنية لتحل محلها الأحكام الحضورية دون أن يكون لذلك أثر على مسألة سريان أجل سقوط الدعوى العمومية التي أثيرت ومورست في آجالها وينتقل الحديث حينئذ على سقوط العقوبة بدليل أحكام الفصلين 176 و349م.إ.ج ونظام سقوط العقوبة عندما أقر سقوط الدعوى العمومية دون وضع الحكم الغيابي في إطاره الصحيح وهي مخالفة صريحة لاحكام الفصول 4،5،6،و349 و350 م.إ.ج فاستحق بذلك النقض.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 02أفريل 2018 عن الدائرة 36 برئاسة السيدة" وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد " وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه